رابط المادة على منصة باحث

جمع مسائل زاد المستقنع وزوائده من شرح الروض

استحباب الاستجمار وتراً)الطهارة - باب الاستنجاء (م22

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية والعشرون يسن قطع الاستجمار على وتر. وهذا في صحيح هريرة من من انه عليه اذا توظأ انه امر عليه الصلاة والسلام قال من استجمر فليوتر. من استجمر فليوتر - 00:00:06

الايثار مأمور به الايثار يعني اما الثلاث فهذا واجب. وما فوق الثلاث. هذا المراد بقطع اسماع الوتر بما فوق الثلاث. فلو انه مثلا مسح ثلاث ولم تنقي المحل. وماشي حماس مسحة رابعة ونقت المحل المسحة الرابعة. فيسن ان تزيد خامسة. وهكذا ما فوق - 00:00:25

الخامسة ورد حديث ايضا في الايتار عند ابي هريرة عن ابي هريرة عند ابي داوود من من فعل من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج. وهذا الحديث سند ضعف - 00:00:51

على عدم الوجوب لكن قد يستدل على عدم وجوب الايتار وهو قول جماهير العلماء انه ان النبي عليه السلام امر بثلاثة احجار. والواجب ثلاثة احجار يعني من امر بثلاثة احجار - 00:01:05

ثم امر بالايتام. فاذا كان الواجب ثلاثة احجار منقية يفهم ان ما زاد على ثلاثة احجار ليس بواجب. ليس ليس بواجب يعني يعني معنى اذا كانت الاحجار منقية فالاربع احجار ملقية من باب اولى فلو انه مسح باربعة بثلاث - 00:01:20

فلم تنقي فزاد حجرا رابعا فانقى اه حصول الكفاية باربعة احجار منقية اولى من حصولها بثلاث احجار فكما ان ثلاثة احجار ملقية وهي وتر تجزأ فاربعة احجار ملقية تجزء من باب اولى. فاذا كانت مجزئة تكون الزيادة - 00:01:40

الاربع بجعلها وترا خامسا خمسا ليس بواجب لما تقدم من اجزاء الثلاثة من اجزاء الثلاث فعلم ان الايتار ان الايتار الواجب هو ثلاثة احجار. وقد يحمل على هذا وان هذا الخبر مفسر بهذا الخبر وان الايتار المراد بالثلاث. لكن العلم فهم الايتار مطلقا - 00:02:04

وهذا هو الصواب انه لو مسح باربعة احجار فيسن ان يزيد خامسا لكن ليس بواجب كما هو قول الجمهور - 00:02:29